شبكة الألوكة
www.alukah.net

القول الجلي في حكم زكاة الحلي

تأليف
سامح بن سعيد الجرجاوي

راجعه وقدم له
فضيلة الشيخ مصطفى العدوي
فضيلة الشيخ وحيد عبد السلام بالي

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

القول الجلي
في
حكم زكاة الحلي

تأليف
سامح بن سعيد الجرجاوي

راجعه وقدم له
فضيلة الشيخ مصطفى العدوي
فضيلة الشيخ وحيد عبد السلام بالي

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إليكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي إذن خطي من المؤلف والناشر .

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

رقم الإيداع: ١٤١٤٧ / ٢٠١٨م

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 -0502357979

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ
مصطفى بن العدوي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فهذا بَحْث في زكاة الحُلي، أعده أخي في الله / سامح بن سعيد الجرجاوي، حَفِظه الله، وقد راعى فيه صحة الأحاديث والآثار المستدل بها، وحَكَم عليها بما تستحق، بعد تخريجها تخريجًا مؤديًا للغرض. وكذا أَوْرَد أقوال الفقهاء في هذا الصدد (أعني أصحاب المذاهب الأربعة، وأقوال المذاهب أيضًا).

وقد راجعتُ معه عمله، فألفيتُه نافعًا، فجزاه الله خيرًا على ما قَدَّم وبَذَل من جهد، أسأل الله له مزيدًا من السداد والتوفيق.

هذا، وعن حُكم المسألة باختصار، فأقول وبالله التوفيق: لم يصح لديّ أي خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إسقاط الزكاة عن الحُلي (إذا كان ذهبًا أو فضة) فلما لم يصح خبر في ذلك، وكانت هناك عمومات تُلْزِم بإخراج الزكاة في الذهب والفضة، وكذا بعض الأحاديث العامة، والخاصة كذلك، فأذهب إلى رأي مَن رأى أن الحُلي (الذهب والفضة) إذا بلغ النِّصاب وحَالَ عليه الحول، وجبت فيه الزكاة، والله تعالى أعلم.

وإلى رسالة أخي سامح، حَفِظه الله.

وصَلِّ اللهم على نبينا محمد وسَلِّم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بالي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإِنَّ تَعلُّم العلوم الشرعية وتعليمها من أفضل العبادات إذا اقترنت بالصدق والإخلاص، وتُوُجِّتْ بالعمل الصالح، وإن الزكاة من أركان الإسلام، فينبغي للمسلم أن يكون على علم بها، ومسألة زكاة حُلي النساء من المسائل التي اختَلف العلماء فيها.

وقد وقفتُ على رسالة (القول الجلي في حُكْم زكاة الحلي) للأستاذ سامح الجرجاوي، فوجدتُها نافعة في بابها، جيدة في موضوعها، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يَجزي المؤلف خير الجزاء.

وصَلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بالي

(١١) ذو القعدة (١٤٤٠هـ)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يَهده الله فلا مُضِلّ له، ومَن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أَنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠،٧١].

أما بعد، فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد فَرَض الله عز وجل على عباده زكاة أموالهم، وأَمَرهم بأدائها، وجَعَلها من أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى :﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [النور:٥٦] والآيات في ذلك كثيرة. وقال النبي ﷺ : «بُني الإسلام على خمس: شهادة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَنْ لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان » [١].

وهذه رسالة في غاية الأهمية، عن مسألة من مسائل الزكاة تخص جميع المسلمين، وهي عن حكم زكاة الحُلي، سميتُها: (القول الجلي في حُكْم زكاة الحُلي).

وأُحِب أن أشكر شيخي العَلَّامة المُحَدِّث/ مصطفى بن العدوي، حَفِظه الله تعالى؛ على ما يقدمه لدين الله من تعليم الناس العلم الصحيح، ومساعدتهم فى الخير، وأشكره على ما بذله من وقت وجهد في مراجعة هذه الرسالة.

وكذلك شيخي العالم الفقيه/ وحيد بن عبد السلام بالي، حَفِظه الله تعالى.

كما أشكر كل مَن ساعدني في طلب العلم الشرعي، وإتمام هذه الرسالة.

وأسأل الله ـ عز وجل ـ أن يتقبل مني الأعمال الصالحات، وأن يَجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يَغفر لي ولوالدي ولأهل بيتي وللمسلمين أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه الغني

سامح بن سعيد الجرجاوي

جرجا ـ سوهاج – مصر

هاتف : ٠١٠٠٠١٢٥١٥٠

صفحتي على الفيس: سامح سعيد الجرجاوي

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريف الزكاة لغة وشرعاً

❍ **أصل الزكاة في اللغة:** الطهارة، وَالْفِعْلُ مِنْهُ زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً، إِذَا أَدَّى عَنْ مَالِهِ زَكَاتَهُ. وأيضا : الزَّكَاةُ مَا أَخرجته من مالك لتهطره بِهِ، وَقَدْ زَكَّى المالَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] قَالُوا: تُطهِّرُهم بِهَا. قَالَ أَبو عَلِيٍّ: الزَّكَاةُ صفوةُ الشَّيْءِ. وزَكَّاه: إِذا أَخذ زَكاتَه. وتزَكَّى، أَي: تَصَدَّقَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون:٤] قَالَ بعضُهم: الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ مُؤْتُون. وَقَالَ آخَرُونَ: الَّذِينَ هُمْ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ فاعِلُون. وقال تَعَالَى: ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكهف:٨١] أَي: خَيْرًا مِنْهُ عَمَلًا صَالِحًا.

وتطلق الزكاة أيضا على المدح والصلاحُ يقال : وَرَجُلٌ تقيٌّ زَكِيٌّ، أَي: زاكٍ، مِنْ قَوْم أَتْقياء أَزْكِياء. وَقَدْ زَكا زَكاء وزُكُوّاً، وزَكِيَ وتزَكَّى، وزَكَّاه الله، وزَكَّى نفسَه تَزْكِيةً: مدَحها.(١).

وتطلق أيضا على النماء والبركة والزيادة يقال: زكا الزرع، إذا نما وزاد(٢).

وكل ذلك قد استُعمل في القرآن والسنة (٣).

---

(١) انظر «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «التعريفات» للجرجاني، (ص ١٥٢) .

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، باب الزاي مع الكاف، مادة (زكا) (٢/ ٣٠٧)، و«لسان العرب» لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، مادة =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❍ **ومعناها في الشرع:** هي حَقٌّ واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص(١).

وقيل: نصيب مُقَدَّر شرعًا في مال مُعيَّن، يُصْرَف لطائفة مخصوصة(٢).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزكاة في اللغة: النماء، يقال: زَكَا الزرع، إذا نما. وتَرِد أيضًا بمعنى التطهير.

وتَرِد شرعًا باعتبارين معًا:

أما بالأول، فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر يَكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة، والزراعة.

وأما الثاني، فلأنها طُهْرة للنفس من رذيلة البخل، وطُهْرة من الذنوب(٣).

وجمعًا بين التعريفات السابقة، يمكن تعريف الزكاة شرعًا بأنها: (التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعًا، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة، ويعتبر في وجوبه الحَوْل والنِّصاب) والله أعلم.

= (زكا) (١٤/ ٣٥٨).

(١) «منتهى الإرادات» لمحمد بن أحمد الفتوحي (١/ ٤٣٥)، و«الإقناع لطالب الانتفاع» لموسى الحَجَّاوي (١ / ٣٨٧)، «الروض المربع مع حاشية عبد الرحمن بن قاسم» (٣/ ١٦٤).

(٢) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦/ ١٧) .

(٣) «نَيْل الأوطار» (٣/ ٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريف الحُلي لغة وشرعاً

❍ **الحُلي لغة:**

الحَلْي: هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِنْ مَصَاغِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالجَمْعُ حلِيٌّ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ(١).

❍ **وله أيضًا تعريف أعم وهو :** الحَلي (بالفتح): ما يُزيَّن به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة(٢).

❍ **الحلي شرعًا:** حَلَّى الجارية، اتَّخَذ الحُلي لها لتَلبسه، وأَلْبَسَها الحُلي، وفي التنزيل العزيز قال تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ [الكهف:٣١](٣).

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٤٣٥).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (١/ ١٢٧٦).

(٣) «المعجم الوسيط» (١/ ١٩٥).

حُكْم الزكـــاة في الحـلـي

اختَلف أهل العلم في حُكم زكاة الحُلي على خمسة أقوال :

القول الأول: وجوب الزكاة في الحُلي إذا بَلَغ نِصابًا كل عام.

القول الثاني: ليس في الحُلي زكاة.

القول الثالث: وجوب الزكاة في الحُلي إذا بلغ نصابًا سنة واحدة فقط في العمر.

القول الرابع: زكاة الحُلي إذا بَلَغ نصابًا عاريته.

القول الخامس: يجب في الحُلي إذا بَلَغ نصابًا إما الزكاة، وإما العارية.

وإليك عرض أدلة كل رأي وأقوال أهل العلم بالتفصيل:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول
وجوب الزكاة في الحُلي إذا بلَغ نصاباً كل عام

ورد هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وعمرو بن العاص (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) بأسانيد ضعيفة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى[1].

وصح عن سعيد بن الْمُسَيِّبِ، وسعيد بن جُبَيْر، وإبراهيم النَّخَعي، وعطاء، والزُّهْري، وعبد الله بن شداد، والثوري، وجعفر بن ميمون، وجابر بن زيد (رحمهم الله).

وبه قال الإمام أبو حنيفة، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم.

وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن المنذر، والخَطَّابي، وابن حزم، والأوزاعي، والثوري، والصنعاني... وغيرهم وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

---

(١) ورُوي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما،
قال ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٣٨٩): وأما أثر ابن عباس، فقال الشافعي: لا أدري أيَثبت عنه أم لا. وحكاه ابن المنذر أيضًا والبيهقي، عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما.
قلت (سامح): لم أعثر على أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا بأدلة عامة، وأدلة خاصة :

۞ الأدلة العامة:

أولًا- من القرآن الكريم:

١ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وجه الدلالة:

أولًا- قال الإمام الجَصَّاص: وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْحُلِيِّ؛ لِشُمُولِ الِاسْمِ لَهُ[(١)].

ثانيًا- أن الحُلي داخل في عموم الآية، ولم يأتِ دليل يَستثني بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يَجُز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا إجماعٍ[(٢)].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا الْكَنْزُ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ[(٣)].

---

(١) «أحكام القرآن» للجَصَّاص، ت/ قمحاوي (٤/ ٣٠٣).

(٢) «المُحَلَّى» (٤/ ١٨٤) رقم (٦٨٤)، و«الشرح الممتع» (٦/ ٢٧٥)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الأولى (٩/ ٢٦٢).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١)، وعنه الشافعي في «المسند» (ص٩٨)، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعنه أيضًا قال: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَمَا كَانَ ظَاهِرًا لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ.

وعنه أيضًا قال: هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

وقال الطبري أيضًا : الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٥] يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فَبَشِّرْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُخْرِجُونَ حُقُوقَ اللهِ مِنْهَا يَا مُحَمَّدُ، بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ فَالْيَوْمُ مِنْ صِلَةِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: يُبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يُعَذِّبُهُمُ اللهُ بِهِ فِي يَوْمِ يُحْمَى عَلَيْهَا.

وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾ تَدْخُلُ النَّارَ فَيُوقَدُ عَلَيْهَا، أَيْ: عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي كَنَزُوهَا، فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ أُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أُحْمِي إِحْمَاءً، يُقَالُ مِنْهُ: أَحْمَيْتُ الْحَدِيدَةَ فِي النَّارِ، أُحْمِيهَا إِحْمَاءً.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] يَعْنِي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمَكْنُوزَةِ. يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَكْوِي اللهُ بِهَا، يَقُولُ: يُحْرِقُ اللهُ جِبَاهَ كَانِزِيهَا وَجُنُوبَهُمْ وَظُهُورَهُمْ. ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ﴾ وَمَعْنَاهُ: وَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا مَا كَنَزْتُمْ فِي الدُّنْيَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ الَّذِينَ مَنَعُوا كُنُوزَهُمْ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا لِأَنْفُسِكُمْ.

=

والبيهقي في «السُّنن» (٧٢٣٢) وفي «شُعب الإيمان» (٣٠٣٦) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ يَقُولُ: فَيُقَالُ لَهُمْ: فَأَطْعِمُوا عَذَابَ اللهِ بِمَا كُنْتُمْ تَمْنَعُونَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ حُقُوقَ اللهِ، وَتَكْنِزُونَهَا مُكَاثَرَةً وَمُبَاهَاةً. وَحُذِفَ مِنْ قَوْلِهِ: «هَذَا مَا كَنَزْتُمْ»: «وَيُقَالُ لَهُمْ» لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ(١).

ثم قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره لأقوال أهل العلم في تفسير الآية:

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصِّحَّةِ: الْقَوْلُ الَّذِي ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ أَنَّ كُلَّ مَالٍ أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ يَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِهِ اكْتِنَازُهُ وَإِنْ كَثُرَ، وَأَنَّ كُلَّ مَا لَمْ تُؤَدِّ زَكَاتَهُ فَصَاحِبُهُ مُعَاقَبٌ مُسْتَحِقٌّ وَعِيدَ اللهِ، إِلَّا أَنْ يَتَفَضَّلَ اللهُ عَلَيْهِ بِعَفْوِهِ، وَإِنْ قَلَّ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ(٢).

ثانيًا- من السُّنة النبوية:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(٣).

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «... وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا

(١) «تفسير الطبري» (١١ / ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٤٣٠).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٤٠٣)، ومسلم (٩٨٧) وغيرهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَضْمَ الْفَحْلِ»[١].

٣- عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجاعًا أَقْرَعَ لَهُ زبيبتَان، يَتْبَعُهُ، يَقُولُ: وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟! فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي تَرَكْتَهُ بَعْدَكَ! وَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلقمه يَدَهُ فَيَقْضِمَهَا، ثُمَّ يَتْبَعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ»[٢].

وجه الدلالة:

قال ابن حزم رحمه الله: صَح يقينًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوجِب الزكاة في الذهب والفضة كل عام، والحُلي فضة أو ذهبٌ، فلا يجوز أن يقال: (إلا الحُلي) بغير نص في ذلك، ولا إجماعٍ[٣].

١-الأدلة الخاصة:

أولًا- من السُّنة النبوية:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، فِي يَدَيْهَا مَسَكَتَانِ[٤] مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن خُزيمة (٢٢٥٥)، وابن حِبان (٣٢٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٠٨)، والروياني في «المسند» (٦١٠)، وأبو نُعيم في «الحِلية» (ص ١٨١)، والحاكم في «المُستدرَك» (١٤٣٤)، وغيرهم، من طرق عن سعيد بن أبي عَروبة العدوي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدَان بن أبي طلحة، عن ثوبان، به.

(٣) «المُحَلَّى» (٤/ ١٨٤) رقم (٦٨٤).

(٤) (**مَسَكتان**): بفتح الميم والسين، تثنية مَسَكة، وهي الأسورة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»[١].

---

(١) **إسناده حسن**: هذا الحديث مداره على عمرو بن شُعيب، واختُلف عنه:

فرواه الحَجاج بن أرطأة، كما عند أحمد (٦٦٦٧ و٦٩٠١ و٦٩٣٩) وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٥٩)، والدارقطني (١٩٦١)، والبيهقي في «السُّنن والآثار» (٨٢٩٢)،

ورواه المُثَنَّى بن الصَّبَّاح، كما عند ابن عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٧٠٦٥).

ورواه عبد الله بن لَهيعة، كما عند الترمذي (٦٣٧)، وابن زنجويه (١٧٦٢).

ورواه الحسين بن ذَكْوَان المُعَلِّم، كما عند أبي داود (١٥٦٣)، والنَّسَائي (٢٢٧٠ و٢٢٧١) والدارقطني (١٩٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٥٤٩)، وفي «السُّنن والآثار» (٨٢٩١).

أربعتهم (الحَجاج، والمُثَنَّى، وابن لَهيعة، والحسين بن ذَكْوَان) عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده متصلًا.

ورواه خالد بن الحارث من طريق الحسين بن ذَكْوَان المُعَلِّم ، وتابعه اثنان:

١ـ حماد بن أسامة، أخرجه الدارقطني في «سُننه» (١٩٨٢).

٢ـ محمد بن أبي عَدِيّ، أخرجه القاسم بن سَلَّام في «الأموال» (١٢٦٠).

خالف الثلاثةَ المعتمرُ بن سليمان، فرواه عن الحسين بن ذَكْوَان، عن عمرو بن شُعيب مرسلًا.

والراجح- والله أعلم- الاتصال؛ لأمرين:

الأول: رواية الجماعة عن الحسين بالوصل، وهذا فيه كثرة وقوة.

الثاني: قد تابعه متابعة قاصرة جماعة من الضعفاء (الحَجاج، والمُثَنَّى، وابن لَهيعة) وسلسلة عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده سلسلة حسنة معروفة عند أهل العلم.

وقد تَكلم بعض أهل العلم في هذا الحديث، فقد توقف فيه الشافعي، ذَكَر ذلك الإمام البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٦/ ١٤٢) قال: حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ أَوْثَقُ مِنَ الْحَجَّاجِ، غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ- رَحِمَهُ اللهُ- كَانَ كَالْمُتَوَقِّفِ فِي رِوَايَاتِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِذَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا؛ لِمَا قِيلَ فِي رِوَايَاتِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهَا مِنْ صَحِيفَةٍ كَتَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ عَمْرٍو مِنْ أَبِيهِ، مِنْ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- رُوِيَ عَن عَائِشَة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فرأى في يدي فَتَخات[١] مِن وَرِق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتُهن أتزين لَك يا رسول الله. فقال: «أتؤدين زكاتهن؟»

=

جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قلت (سامح): وهذا فيه رد على الشافعي، مع العلم بأن البيهقي مذهبه شافعي، إلا أنه انتصر هنا لِما رآه صوابًا.

وذَكَر هذا الحديث ابن حِبان في مناكير عمرو بن شُعيب، في كتابه «المجروحين» (٢/ ٣٩) ط/ الصُّميعي.

وقال الترمذي: وهذا حديث قد رواه المُثَنَّى بن الصَّبَّاح وابن لَهيعة، وهما يُضعَّفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء. «سُنن الترمذي» ت/ بشار.

رَدَّ عليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٨٥) فقال: لفظ أبي داود أخرجه من حديث حُسين المُعَلِّم- وهو ثقة- عن عمرو، وفيه رَدٌّ على الترمذي، حيث جَزَم بأنه لا يُعْرَف إلا من حديث ابن لَهيعة والمُثَنَّى بن الصَّبَّاح عن عمرو، وقد تابعهم حَجاج بن أرطأة أيضًا.

وقد صَحَّح الحديث ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٦٥) بإسناد أبي داود.

وقال الزيلعي في «نَصْب الراية» (٢/ ٣٧٠): وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى.

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ«مسند أحمد» (٦/ ٢٢٤).

وحَسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ ٢٨٣).

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ١٧٨): إسناده قوي.

(١) **(فتخات)**: الفتخ جمع فتخة، وتجمع أيضاً على فَتَخات وفِتاخ، وهي: خواتيم كبار تُلبَس في الأيدي، وربما وُضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَقلت: لا، أَو ما شاء الله. قال: «هو حَسْبُكِ من النار»[(١)].

٣- عن أُم سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: كنت ألبس أَوْضَاحًا[(٢)] من ذهب، فقلت: يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال: «ما بَلَغ أن تُؤدِّي زكاته فزُكِّي، فليس بكنز»[(٣)].

٤- عن أسماء بنت يزِيد قالت: دخلتُ أَنا وخالتي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زَكَاتهَا؟» فقلنا:

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود في «السُّنن» (١٥٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٣٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٥٤٧ و٧٥٤٨) وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٨٢٩٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٦٣)، والدارقطني في «السُّنن» (١٩٥١) من طرق عن عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة... به.

إلا أن الدارقطني قال عن محمد بن عطاء: مجهول. وتَعَقَّبَه البيهقي في «المعرفة» فقال: وهو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نُسب إلى جده فظَنَّ الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك. وكذا تَعَقَّبَه ابن القطان فقال: إنه لما نُسب إلى جده، خفي على الدارقطني أمره، فجَعَله مجهولًا. **قلت (سامح)**: فيه يحيى بن أيوب الغافقي، وهو ضعيف.

(٢) **(أوضاحًا)**: جمع وَضَح، وهو نوع من الحُلي. وقيل: هو الحُلي من الدراهم الصحاح.

(٣) **إسناده ضعيف**: ففي هذا السند عطاء بن أبي رباح، لم يَسمع من أم سلمة، قال ذلك علي بن المَديني.

أخرجه أبو داود في «السُّنن» (١٥٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٣٨)، والدارقطني في «السُّنن» (١٩٥٠)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٢٣٤ و٧٥٥٠)، وفي «السُّنن الصغرى» (١٢٠١)، وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٨٢٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٦١٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢٢٨٧ و٢٢٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا. فقال: «أما تخافان أَن يسوركما الله أسورة من نَار؟! أَدِّيا زكاتها»(١).

٥- عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيتُ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بطوق فيه سبعون مِثقالًا من ذهب، فقلتُ: يا رسول الله، خُذ منه الفريضة. فأَخَذ مِثقالًا وثلاثة أرباع مِثقال. قلتُ: يا رسول الله، أفي المال حق سوى الزكاة؟ قَالَ: «نعم» ثم قرأ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة:١٧٧](٢).

٦-عَن فَاطِمَة بنت قيس أيضًا، عَن النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «فِي الْحُلِيّ زَكَاةٌ»(٣).

٧- وعن يعلى بن مُرَّة قال: دخلتُ على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفي يدي خاتم من ذهب، فقال: أَتُزكِّي هذا؟ قلت: وهل فيه الزكاة؟! قال:

---

(١) **إسناده ضعيف**: رجال هذا الإسناد مُتكلَّم فيهم، شهر بن حَوْشَب وعبد الله بن عثمان بن خُثيم وعلي بن عاصم الواسطي، أخرجه أحمد (٢٧٦١٤)، والطبراني (٤٣١).

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الدارقطني في «السُّنن» (١٩٣٥) وابن حِيان في «جزء فيه أحاديث» (٣٠) من طريق أبي بكر الهُذَلي.

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» (٢٢٣) وأبو نُعيم الأصبهاني من طريق عَبَّاد بن كَثير الثقفي. كلاهما من طريق شُعيب بن الحَبْحَاب، عن الشَّعبي، عن فاطمة بنت قيس، به.

وأبو بكر الهُذَلي وعَبَّاد بن كَثير الثقفي كلاهما متروك.

قال الدارقطني: أبو بكر الهُذَلي متروك، ولم يأتِ به غيره.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الدارقطني في «السُّنن» (١٩٥٤) من طريق أبي حمزة ميمون، عن الشَّعْبي، عن فاطمة بنت قيس، به.

قال الدارقطني: أبو حمزة هذا ميمون، متروك الحديث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«جَمْرة عظيمة؛ فإنه محظور، والزكاة فيه واجبة»[(١)].

ثانيًا- أقوال بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين:

١- عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كَتَب إلى أبي موسى: أَنْ مُرْ مَن قِبلك من نساء المسلمين أن يَصَّدَقْنَ من حُليهن[(٢)].

٢- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن امرأة سألته عن حلي لها، فقال: إذا بَلَغ مِائتي درهم، ففيه زكاة[(٣)].

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٥٥٦)، وابن الجارود في «المُنتقَى» (٣٥٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١١٩٩)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٥٨٥، ٧٥٨٦)، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن يعلى بن مُرَّة الثقفي، عن أبيه، عن جَده، به. وعمرو هذا متروك.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٦٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٥٥٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٥٤٣) من طرق عن مُساوِر الوَرَّاق، عن شُعيب، عن عمر، به.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ فشُعيب بن يسار لم يُدرِك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال البخاري والبيهقي: هذا مرسل.

(٣) **ضعيف**: هذا الأثر مداره على حماد، وهو ابن أبي سليمان، وهو ضعيف، واختُلف عنه.

فرواه عن حمادٍ سفيان الثوري، واختُلف عنه أيضًا، فرواه قَبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعًا، كما عند الدارقطني في «السُّنن» (١٩٥٨).

ورواه جماعة عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، موقوفًا، كما عند الدارقطني في «السُّنن» (١٩٥٩)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٥٤٦)، وعبد الرزاق في «المُصنَّف» (٧٠٥٦)، وأبوعُبيد في «الأموال» (١٢٦١، ٢١٤٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢١٧٢).

ورواه مَعْمَر بن راشد، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، موقوفًا، بإسقاط علقمة، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يَكتب إلى خازنه سالم، أَنْ يُخْرِج زكاة حُلي بناته كل سنة(١).

=

كما عند عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٧٠٥٥)، والطبراني (٩٥٩٤).

وله- أي: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رواية أخرى مدارها على إبراهيم النَّخَعي، واختُلف عنه، فرواه حماد واختُلف عنه أيضًا، فرواه يحيى بن أبي أُنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعًا، كما عند الدارقطني في «السُّنن» (١٩٦٢).

وخالفه هشام الدَّسْتُوَائِيُّ، فرواه عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، موقوفًا، كما عند الدارقطني في «السُّنن» (١٩٦٤)، وتابع أبو مَعْشَر حماداً فرواه أبو مَعْشَر عن إبراهيم عن ابن مسعود موقوفًا، بإسقاط علقمة، كما عند الدارقطني في «السُّنن» (١٩٦٣)، وأبي عُبيد في «الأموال» (١٢٦٢، ١٨٥٧).

وابن أبي أُنيسة متروك، فهذا الخبر لا يصح مرفوعًا، وكلا الأثرين قال عنه الدارقطني: مرسل موقوف. فهما من مراسيل إبراهيم النَّخَعي؛ فهو أرسل عن ابن مسعود، ولكنه ورد في «التهذيب» وغيره: قال الأعمش: قلت لإبراهيم: أَسْنِد لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعتُ، وإذا قلت: (قال عبد الله) فهو غير واحد عن عبد الله.

وفي «التهذيب» أيضًا: قال الحافظ أبو سعيد العَلَائي (في ترجمة إبراهيم بن يزيد النَّخَعي): هو مكثر من الإرسال، وجماعةٌ من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

وقال ابن حزم في «المُحَلَّى» (٤ / ١٨٤) عن إيجاب ابن مسعود الزكاة في حلي امرأته[: وهو عنه في غاية الصحة.

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني في «السُّنن» (١٩٥٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٥٤٥)، كلاهما من طريق **الحسين بن ذَكْوَان المُعَلِّم**، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، به.

قلت (سامح) : سالم مولى عبد الله بن عمرو مجهول.

وفي الإسناد أيضًا عبد الوهاب بن عطاء، مُختلَف فيه.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحُلِيِّ إِذَا أُعْطِيَ زَكَاتُهُ(١).

ثالثًا- أقوال بعض التابعين، رحمهم الله أجمعين:

١- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ: أَفِي الْحُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: قُلْتُ: إِذَنْ يَفْنَى! قَالَ: «وَلَوْ»(٢).

٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «فِي الْحُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُزَكَّى، وَلَيْسَ فِي الْخَرَزِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ»(٣).

٣- عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»(٤).

٤- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْحُلِيُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ»(٥)

=

وحُسين المُعَلِّم وإن كان ثقة، إلا أن بعض أهل العلم قد وَصَف بعض حديثه بالاضطراب، فقد قال أبو بكر بن خَلَّاد: (سمعتُ يحيى، وذَكَر أحاديث الحسين، فقال: فيه اضطراب) «الضعفاء» للعُقيلي (١/ ٢٥٠).

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني في «السُّنن» (١٩٥٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٥٤٥)، والقاسم بن سَلَّام في «الأموال» (١٢٦٥)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٦٣٤)، كلهم من طريق حُسين المُعَلِّم، عن عمرو بن شُعيب، عن عروة، عن عائشة، به. وفيه عبد الوهاب بن عطاء، مُختلَف فيه، وقد تقدم الكلام عن حُسين المُعَلِّم.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المُصَّنف» (٧٠٦٠) عن ابن جُريج، عن عبد الحميد بن جُبير، عن سعيد بن المسيب، به.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٧٠٦٣) عن الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جُبير، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٧٠٥٩)، وابن أبي شيبة (١٠١٦٣)، كلاهما من طريق منصور عن إبراهيم النَّخَعي، به.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٧٢) عن ابن أبي عَدِي، عن الحسين =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ فِي كُلِّ عَامٍ»(١).

٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «فِي الْحُلِيِّ الزَّكَاةُ، حَتَّى فِي الْخَاتَمِ»(٢).

٧ ـ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: نحن نقول : حِلية السيف والمِنطقة، وكل ذهب وفضة تضمنه مع مالك، إذا أدى الزكاة، زَكَّاه (٣).

٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ، قَالُوا: «فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ». وَقَالُوا: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةً»(٤).

٩- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «كَانَ عِنْدَنَا طَوْقٌ قَدْ زَكَّيْنَاهُ، حَتَّى أُرَاهُ قَدْ أَوْفَى عَلَى ثَمَنِهِ»(٥).

١٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: هَلْ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ»(٦).

=

بن ذَكْوَان المُعَلِّم عن عطاء، به.

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٧٠٥٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧٥)، كلاهما من طريق مَعْمَر، عن الزُّهْري، به.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٧٠٥٨)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٧٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٦٧)، كلهم من طريق الثوري، عن أبي جعفر (وهو الفَرَّاء) عن عبد الله بن شداد، به.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٧٠٦٦) عن الثوري، به.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٦٩) عن أبي خالد الأحمر، عن حَجاج، عن عطاء والزُّهْري ومكحول، به. وحَجاج هو ابن أرطأة، وهو ضعيف مدلس.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٧١) عن عُبيد الله بن موسى، عن جعفر بن ميمون، به. وعُبيد الله بن موسى ثقة.

(٦) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٦٨) عن ابن مهدي، عن حَبيب، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن يزيد، به. وحبيب بن أبي حبيب الأنماطي صدوق يخطئ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا- أقوال العلماء:

○ المذهب الحنفي:

قال المَرْغِيناني: وفي تِبْر الذهب والفضة، وحُليهما وأوانيهما- الزكاة [١].

قال الطحاوي: (والزكاة واجبة في الذهب والفضة كيفما وُجدا، مِن حُلي وغيره)[٢].

وقال ابن الهُمَام: قال أبو حنيفة : وفي تِبْر الذهب والفضة، وحُليهما وأوانيهما- الزكاة[٣].

وجاء في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: قَالَ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (وَلَوْ تِبْرًا أَوْ حُلِيًّا أَوْ آنِيَةً) أَيْ: وَلَوْ كَانَتِ الْفِضَّةُ أَوِ الذَّهَبُ حُلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ[٤].

○ مذهب الشافعي في الجديد :

قال الماوردي: والقول الثاني: أشار إليه الشافعي في الجديد، من غير تصريح به، أن فيه الزكاة[٥].

○ رواية في المذهب الحنبلي:

قال ابن قُدامة: ذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ فِيهِ

---

(١) «بداية المبتدي» (ص: ٣٥)، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ١٠٣).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للجَصَّاص (٢/ ٣١٣).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٢١٥).

(٤) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ٢٧٧).

(٥) «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزَّكَاةُ[١].

المذهب الظاهري:

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي حُلِيِّ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، إذَا بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمِقْدَارَ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَأَتَمَّ عِنْدَ مَالِكِهِ عَامًا قَمَرِيًّا[٢].

(١) «المغني» (٣/ ٤٢).

(٢) «المحلى»(٤/ ١٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني
ليس في الحُلي زكاة

القائلون بذلك:

قد صح هذا القول عن عبد الله بن عمر، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وصَحَّ عن القاسم بن محمد، والشَّعبي، وأبي جعفر، وعَمْرة، والحَسَن، وطاوس.

وقال به الإمام مالك، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد وهو ظاهر المذهب، وأبو عُبيد، رحمهم الله تعالى [١].

واستدلوا بأدلة عامة، وأدلة خاصة:

الأدلة العامة:

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء يوم العيد: «تَصَدَّقْنَ، ولو من حُليكن»[٢].

٢- أن هذا الحُلي مُعَدّ لحاجة الإنسان الخاصة، ولقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[٣]. وهذا مِثل العبد والفرس والثياب، وهي لا زكاة فيها.

---

(١) سيأتي ذكر ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

(٢) **متفق عليه**: البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٣) **متفق عليه**: البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلة الخاصة:

أولًا - من السُّنة النبوية:

استدلوا بحديث واحد وهو ما يُروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ليس في الحُلي زكاة»(١).

ثانيًا - أقوال بعض الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين:

٤ ـ عن ابن عمر أنه كان يُحَلِّي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يُخْرِج من

---

(١) **لا يصح مرفوعًا، والصواب فيه الوقف:**

المرفوع أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٨١) من طريق عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا.

وفي إسناده عافية بن أيوب، وهو مجهول.

قال البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٦/ ١٤٤): وَالَّذِي يُرْوَى عَنْ عَافِيَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا- بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَعَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ مَجْهُولٌ، فَمَنِ احْتَجَّ بِهِ مَرْفُوعًا كَانَ مُغَرَّرًا بِدِينِهِ، دَاخِلًا فِيمَا نَعِيبُ بِهِ الْمُخَالِفِينَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ الْكَذَّابِينَ، وَاللهُ يَعْصِمُنَا مِنْ أَمْثَالِهِ.

قلت (سامح) : فالحديث المرفوع باطل.

وقد صح موقوفًا فهو من قول جابر، والموقوف أخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٧٠٤٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧٨، ١٧٧٩)، والبيهقي في «السُّنن والآثار» (٨٢٧٩)، كلهم من طريق عمرو بن دينار قال: سألتُ جابر بن عبد الله عن الحُلي، هل فيه زكاة ؟ قال: لا. قلت: وإن كان ألف دينار؟ قال: الألف كثير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٧٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٩٤)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١٩٤٩)، كلهم من طريق عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال : لا زكاة في الحلي. قلت : إنه فيه ألف دينار. قال: يُعار ويُلْبَس.

وأخرجه الدارقطني في «السُّنن» (١٩٥٥) عن أبي حمزة، عن الشَّعْبي، عن جابر قال: ليس في الحُلي زكاة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حليهن الزكاة »[١].

وعنه أيضًا قال : ليس في الحُلي زكاة[٢].

وعنه أيضًا: أَنَّهُ كَانَ يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ، فَيَجْعَلُ حُلِيَّهَا مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ [٣].

٥ ـ عن القاسم بن محمد، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ[٤].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١١)، والشافعي في «المسند» (ص ٩٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٥٣٦)، وفي «السُّنن الصغرى» (١١٩٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨١)، كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وأخرجه الدارقطني في «السُّنن» (١٩٦٨)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٥٣٨)، كلاهما من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٧٠٤٧)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٧٣) بلفظ: (لا يَرى في الحُلي زكاة)، كلاهما من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٦٣٩١)، وأخرجه أبو عُبيد في «الأموال» (١٢٧٦) كلاهما من طريق ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠)، وعنه الشافعي في «المسند» (ص والبيهقي في «السُّنن» (٧٣٤٥)، و«السُّنن الصغرى» (١٢٠٤)، و«معرفة السُّنن والآثار» (٨٢٧٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨٢، ١٨١٢) كلهم من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٧٥) عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت لا تُزَكِّيه.
وأخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٧٠٥٢) من طريق الثوري، عن عبد الرحمن بن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُزَكِّي الْحُلِيَّ(١).

=

القاسم، عن أبيه، أن عائشة كانت تُحَلِّي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تُزَكِّيه، وكان حُلِيهم يومئذٍ يسيرًا».

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٥١) من طريق ابن جُريج قال: أَخْبَرَنِي يحيى بن سعيد، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، أنها سَأَلَتْ عائشةَ عن حُلِيٍّ لها، هل عليها فيه صدقة؟ قالت: لا. وهذا إسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٠١٨٨) من طريق ابن ادريس، عن محمد بن عُمَارة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرة قالت: كنا أيتامًا في حِجْر عائشة، وكان لنا حُلِيّ، فكانت لا تُزَكِّيه. وهذا إسناد حسن.

قلت (سامح) : وثَم جَمْع للعلماء بين ما صح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بوجوب الزكاة، وما صح عنها بعدم الوجوب (وذلك عند مَن صَحَّح أثر عائشة رضي الله عنها بالوجوب، وقد حَكَمْتُ عليه بالضعف، وقد سبق بيان ذلك).

قال ابن عبد البر «الاستذكار» (٣ / ١٥٠) : وتَأَوَّل مَن أوجب الزكاة في الحُلي، أن عائشة وابن عمر لم يُخرجا الزكاة من حُلي اليتامى؛ لأنه لا زكاة في أموال اليتامى ولا الصغار.

قال ابن حجر في «التلخيص» ط/ قرطبة (٢/ ٣٤٣): ويمكن الجَمْع بينهما بأنها كانت تَرى الزكاة فيها، ولا تَرى إخراج الزكاة مطلقًا عن مال الأيتام.

وتَعَقَّبه ابن عثيمين في «الشرح الممتع ٢٨٢/ ٦» فقال : لكن يُرَد على جَمعه هذا ما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين، في حجرها، فكانت تُخْرِج من أموالنا الزكاة.

قال بعضهم: ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنها لا تَرى إخراج الزكاة عن أموال اليتامى واجبًا، فتخرجه تارة ولا تُخْرِج أخرى. كذا قال. وأَحْسَنُ منه أن يجاب بوجه آخَر، وهو أن عدم إخراجها فِعل، والفعل لا عموم له؛ فقد يكون لأسباب ترى أنها مانعة من وجوب الزكاة، فلا يُعارِض القول. والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٧٨)، وابن راهويه في =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحُلِيِّ، هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: إِنْ كَانَ أَلْفَ دِينَارٍ؟ قَالَ: «الْأَلْفُ كَثِيرٌ»(١).

٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْحُلِيِّ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ»(٢).

○ ثالثًا - أقوال بعض التابعين، رحمهم الله أجمعين :

١ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صاحِبٍ لَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ صَدَقَةِ الْحُلِيِّ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ(٣).

٢ ـ عن الشَّعْبي قال: «لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ»(٤).

= «المسند» (٢٢٥٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨٨)، والدارقطني في «السُّنن» (١٩٦٩) والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٥٤٢) وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٨٢٨٢) بلفظ: (أنها كانت تُحَلِّي بناتها بالذهب، ولا تزكيه، نحوًا من خمسين ألفًا).

كلهم عن عَبْدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، به.

(١) سبق تخريجه والكلام عليه، مع الأثر المرفوع.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني في «السُّنن» (١٩٦٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٥٤١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨٧)، كلهم من طريق شَريك، عن علي بن سُليم، عن أنس بن مالك، به.

وفيه علي بن سُليم، وكُنيته أبو سُليم، قيل: الحَزَّار وقيل: الجَزَّار، وقيل: الحَرَّاني، ذَكَره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٧٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / ١٨٨) ولم يَذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذَكَره أيضًا ابن حِبان في «الثقات» (٥ / ١٦٢)، ولم يَرْوِ عنه غير راويين، ولم يوثقه مُعتبَر، فهو على ما يبدو- والله أعلم- مجهول.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه القاسم بن سَلَّام في «الأموال» (١٢٧٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن صاحب له، عن القاسم، به. وهذا الصاحب مُبْهَم.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٩٢) من طريق حُميد، عن أبي =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ (١).

٤ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنْ زَكَاةِ الْحُلِيِّ، فَقَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُزَكِّيهِ» (٢).

٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: «لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِي» (٣).

❍ رابعًا - أقوال العلماء:

المذهب المالكي:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في كل حُلي هو للنساء اتخذنه للبس، فلا زكاة عليهن فيه. قال- أي: عبد الرحمن بن قاسم -: فقلنا لمالك: فلو أن امرأة اتخذت حُليًّا تُكْرِيه فتكتسب عليه الدراهم، مثل الجيب وما أشبهه، تُكْرِيه للعرائس؛ لذلك عملته؟ فقال: لا زكاة فيه) (٤).

=

نُعيم، عن زكريا (بن أبي زائدة) عن الشَّعبي، به.

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٨٥) من طريق وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن محمد بن علي، به. و(إسماعيل بن عبد الملك) الراجح ضَعْفه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٨٦) من طريق وكيع، عن حسين (ابن زيد بن علي)، عن جعفر، عن أبيه قال: ليس في الحُلي زكاة. وفيه حُسين بن زيد، صدوق ربما أخطأ. وبكلا الطريقين يُحَسَّن الأثر، والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٨٠) من طريق عَبْدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٨٣) من طريق عَبْدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عَروبة العدوي، عن قتادة، عن الحسن وطاوس، به.

(٤) «المُدوَّنة الكبرى» لمالك (١/ ٣٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مذهب الشافعي في القديم:

(وقد قيل: في الحُلي صدقة. وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه. قال الربيع: قد استخار الله عز وجل فيه. أَخْبَرَنا الشافعي: وليس في الحُلي زكاة... وإن كان حُليًّا يُلبَس أو يُدخَّر أو يعار أو يُكْرَى، فلا زكاة فيه. وسواء في هذا كَثُر الحُلي لامرأة أو ضوعف أو قَلَّ، وسواء فيه الفتوخ والخواتم والتاج وحُلي العرائس، وغير هذا من الحُلي)[١].

قال الماوردي: والمباح على قولين: أحدهما: نَصَّ عليه الشافعي في القديم: لا زكاة فيه [٢].

رواية في المذهب الحنبلي:

جاء في «مسائل الإمام أحمد، برواية ابنه صالح»: لا زكاة في الحُلي [٣].

وقال أبو داود: «سمعتُ أحمد قال: الحُلي ليس عندنا فيه زكاة...»[٤].

جاء في «شرح الزركشي»:

قال: وليس في حُلي المرأة زكاة إذا كان مما تَلبسه أو تُعيره.

ش: المذهب المنصوص، المختار للأصحاب، أنه لا زكاة في الحُلي في الجملة، قال أحمد في رواية الأثرم: فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٥].

---

(١) «الأُم» للشافعي (٢/ ٤٥).

(٢) «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٧١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد، برواية ابنه صالح» (٢/ ٢٧٢) رقم (٧٧٨).

(٤) «مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود» ص (١١٤).

(٥) «شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي» (٢ / ٤٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال أبو عُبيد: وَاخْتَلَفُوا فِي الْحُلِيِّ، وذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَمْتَعُ بِهِ وَيَكُونُ جَمَالًا، وَأَنَّ الْعَيْنَ وَالْوَرِقَ لَا يَصْلُحَانِ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا ثَمَنًا لَهَا، وَلَا يُنْتَفَعُ مِنْهُمَا بِأَكْثَرَ مِنَ الْإِنْفَاقِ لَهُمَا، فَبِهَذَا بَانَ حُكْمُهُمَا مِنْ حُكْمِ الْحُلِيِّ الَّذِي يَكُونُ زِينَةً وَمَتَاعًا، فَصَارَ هَاهُنَا كَسَائِرِ الْأَثَاثِ وَالْأَمْتِعَةِ؛ فَلِهَذَا أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنْهُ مَنْ أَسْقَطَهَا.

وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: لَا صَدَقَةَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ؛ لِأَنَّهَا شُبِّهَتْ بِالْمَمَالِيكِ وَالْأَمْتِعَةِ. ثُمَّ أَوْجَبُوا الصَّدَقَةَ فِي الْحُلِيِّ.

وَأَوْجَبَ أَهْلُ الْحِجَازِ الصَّدَقَةَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، وَأَسْقَطُوهَا مِنَ الْحُلِيِّ.

وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ قَدْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِي مَذْهَبِهِ أَنْ يَجْعَلَهَا وَاحِدًا، إِمَّا إِسْقَاطَ الصَّدَقَةِ عَنْهُمَا جَمِيعًا، وَإِمَّا إِيجَابَهَا فِيهِمَا جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ هُمَا عِنْدَنَا سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ، لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا[1].

(١) «الأموال» للقاسم بن سَلَّام (ص ٥٤٣)، رقم (١٢٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

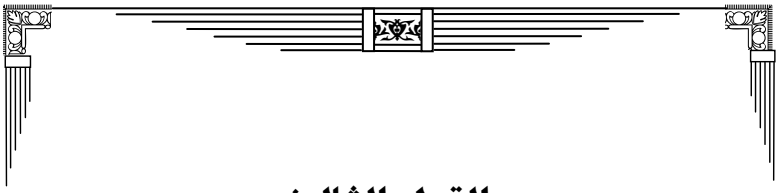

القول الثالث
وجوب الزكاة في الحلي
إذا بَلَغ نصاباً سَنة واحدة فقط في العمر

القائلون بذلك:

وهذا قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا كان يُعار ويُلبَس، فإنه يُزكَّى مرة واحدة[1].

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٥٤٠)، وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٨٢٨٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٩٦)، كلاهما من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الرابع
زكاة الحلي إذا بلَغ نصاباً عاريته

القائلون بذلك :

صح عن الشَّعْبي، وفاطمة بنت حَسِيب، وهو رواية عن سعيد بن المسيب، ورواية عن الحسن البصري وقتادة، ورواية عن الإمام أحمد.

١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ»(١).

٢ ـ عَنْ حُمَيْد، أَنَا أَبُو نُعَيْم، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِح، عَنْ سُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ- يَعْنِي بِنْتَ حَسِيبٍ- كَانَتْ تَقُولُ: «زَكَاتُهُ عَارِيَتُهُ» يَعْنِي الْحُلِيَّ (٢).

٣ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «زَكَاةُ الْحُلِيِّ يُعَارُ وَيُلْبَسُ»(٣).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٨٤) عن أبي بكر بن عَيَّاش، عن أبي حُصين وأبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الشَّعْبي، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٧٠٤٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٩٨) كلاهما من طريق عمر بن ذَرّ الهَمْداني، عن الشَّعْبي، بلفظ: زكاته عاريته.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٩٩).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠١٨٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٩٧) كلاهما من طريق هشام الدَّسْتُوَائِيُّ عن قتادة، عن سعيد بن الْمُسَيِّبِ، به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ[١].

٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ أَنْ يُعَارَ وَيُلْبَسَ[٢].

أقوال العلماء:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن الحُلي، هل فيه زكاة؟ فقال: إذا كان يعار ويُلبَس، أرجو أن لا يكون فيه زكاة[٣].

قال أبو داود: «... وسمعتُه مرة أخرى قال: زكاته أن يعار ويُلبَس»[٤].

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه القاسم بن سَلَّام في «الأموال» (١٢٨٢) من طريق حَجاج بن محمد المِصيصي، عن شُعبة، عن قتادة، عن الحسن البصري، به.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه القاسم بن سَلَّام في «الأموال» (١٢٨٤) من طريق حسان بن عبد الله، عن السَّرِيّ بن يحيى، عن قتادة، به. وحسان بن عبد الله صدوق يخطئ.

(٣) «مسائل الإمام أحمد، برواية ابنه عبد الله» ص (١٦٤).

(٤) «مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود» ص (١١٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الخامس

يجب في الحلي إذا بلغ نصاباً، إما الزكاة،وإما العارية

❍ **القائلون بذلك :**

قال ابن القيم: وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: إِنَّ زَكَاةَ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ، فَإِذَا لَمْ يُعِرْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ زَكَاتِهِ. وَهَذَا وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

قُلْتُ (أي: ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ): وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَإِنَّهُ لَا يَخْلُو الْحُلِيُّ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ [١].

(١) «الطرق الحُكْمِيَّة]» (ص: ٢١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الراجح في المسألة

القول الأول

وهو وجوب زكاة الحلي إذا بلَغ النصاب في كل عام

أسباب الترجيح:

١ـ الأدلة الواردة من القرآن الكريم، والسُّنة النبوية المباركة، والوعيد لمن لم يُخْرِج زكاة الحُلي، وما صح من أقوال بعض التابعين.

٢ـ ضَعْف حجة مَن قال بعدم وجوب زكاة الحُلي، والحديث الذي استدلوا به حديث باطل ـ كما سبق ـ.

٣ـ الأخذ بالأحوط وبراءة الذمة.

٤ـ ورود الترجيح بوجوب زكاة الحُلي عن كثير من أهل العلم المعتبرين، وبيان ذلك التالي:

قال ابن المنذر : الزكاة واجبة في لظاهر الكتاب والسُّنة[١].

وقال الخَطَّابي: الظاهر من الكتاب يَشهد لقولِ مَن أوجبها، والأثر يؤيده. ومَن أَسْقَطها ذهب إلى النظر ومعه طَرَف من الأثر. والاحتياط أداؤها، والله أعلم [٢].

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/ ٤٥).

(٢) «معالم السُّنن» للخَطَّابي (٢/ ١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الفخر الرازي: الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤] (١).

وقال الصنعاني: وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا وُجُوبُهَا (أي: وجوب زكاة الحُلي) لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَقُوَّتِهِ(٢).

وقال السِّنْدي: تَعَدُّد أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَتَأْيِيدُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ- يُؤَيِّدُ القَوْلَ بِالْوُجُوبِ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (٣).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: دَلَالَةُ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَصْلِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحُلِيَّ مِنْ نَوْعِ مَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ، هَذَا حَاصِلُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَجَّحَ بِهِ هَذَا الْقَوْلُ، وَأَقْوَى الْوُجُوهِ بِحَسَبِ الْمُقَرَّرِ فِي الْأُصُولِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ: الْجَمْعُ إِذَا أَمْكَنَ، وَقَدْ أَمْكَنَ هُنَا.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَإِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ أَحْوَطُ؛ لِأَنَّ «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» - «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى(٤).

وقد تكلم الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث فاطمة بنت قيس، فقال : قلت: وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفًا في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوب الزكاة على حُلي النساء، وذلك بعد أن أَمَر

---

(١) «مفاتيح الغيب» أو «التفسير الكبير» للفخر الرازي (١٦/ ٣٧).

(٢) «سُبُل السلام» للصنعاني (١/ ٥٣٣).

(٣) «حاشية السندي على سُنن النَّسَائي» (٥/ ٣٨).

(٤) «أضواء البيان» للشنقيطي (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها في غير ما حديث صحيح، كنتُ ذَكَرْتُ بعضها في «آداب الزفاف».

ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بطوقها إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليأخذ زكاتها منه. فليُضَم هذا الحديث إلى تلك، لعل في ذلك ما يُقْنِع الذين لا يَزالون يُفتون بعدم وجوب الزكاة على الحُلي، فيَحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء![1].

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى : باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد، فقد تَكرَّر السؤال من كثير من الناس عن حكم زكاة الحُلي من الذهب والفضة، وما ورد في ذلك من الأدلة، ولتعميم الفائدة أجبتُ بما يلي، والله المُوفِّق والهادي إلى الصواب:

لا ريب أن هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم من الصحابة ومَن بعدهم، وقد دل الكتاب والسُّنة على وجوب رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسُنة رسوله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عملًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

وإذا رددنا هذه المسألة إلى الكتاب والسُّنة، وجدناهما يدلان دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حُلي النساء من الذهب والفضة، وإن كان هذا للاستعمال أو العارية، سواء كانت قلائد أو أسورة أو خواتيم أو غيرها من أنواع الذهب والفضة.

---

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ١١٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومِثل ذلك ما تُحَلَّى به السيوف والخناجر من الذهب والفضة إذا كان الموجود من ذلك نصابًا، أو كان عند مالكه من الذهب أو الفضة أو عُروض التجارة ما يُكمل النصاب.

وهذا القول هو أصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

والدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤- ٣٥].

ومن السُّنة المطهرة: ما ثَبَت في «صحيح مسلم» عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها، إلا صُفِّحَتْ له يوم القيامة صفائح من نار، فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظَهْره، كلما بَرَدَتْ أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يَرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[(١)].

فهذان النصان العظيمان من الكتاب والسُّنة يَعُمان جميع أنواع الذهب والفضة، ويَدخل في ذلك أنواع الحُلي من الذهب والفضة.

ومَن استَثنى شيئًا فعليه الدليل المُخصِّص لهذا العموم، لو لم يَرِد إلا العموم في هذه المسألة، فكيف وقد ورد في هذه المسألة بعينها أحاديث صحيحة دالة على وجوب الزكاة في الحُلي؟! منها ما خرجه أبو داود والنَّسَائي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن

---

(١) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

امرأة دخلت على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفي يد ابنتها مَسَكتان من ذهب، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سِوارين من نار؟» فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله [(١)]. قال الحافظ ابن القطان: إسناده صحيح.

وخَرَّج أبو داود بإسناد جيد: عن أُم سَلَمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها كانت تَلبس أوضاحًا من ذهب، فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «ما بَلَغ أن تُؤدَّى زكاته فزُكي، فليس بكَنز» [(٢)].

ففي هذا الحديث فائدتان جليلتان: إحداهما: اشتراط النصاب، وأن ما لم يَبلغ النصاب فلا زكاة فيه، ولا يَدخل في الكنز المُتوعَّد عليه بالعذاب.

والفائدة الثانية: أن كل مال وجبت فيه الزكاة فلم يُزَكَّ، فهو من الكنز المُتوعَّد عليه بالعذاب.

وفيه أيضًا فائدة ثالثة: وهي المقصودة من ذكره، وهي الدالة على وجوب الزكاة في الحُلي؛ لأن أُم سَلَمَة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سألت عن ذلك كما هو صريح الحديث، ومن ذلك ما ثَبَتَ في «سُنن أبي داود»: عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى عليها فَتَخات من فضة، فقال: «ما هذا يا عائشة؟!» قلت: صنعتُهن أتزين لك يا رسول الله. فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: «هو حَسْبُكِ من النار» [(٣)].

ففي هذه النصوص الدلالة الظاهرة على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، وإن أُعدت للاستعمال أو العارية؛ لأن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَنْكَر على عائشة والمرأة المذكورة في حديث عبد الله بن عمرو، تَرْكَ زكاة حُليهما، وهما مُستعمِلتان له، ولم يَستثنِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الحُلي شيئًا، لا المستعار ولا غيره، فوجب الأخذ بصريح النص وعمومه. ولا يجوز أن تُخصَّص النصوص إلا بنص ثابت يقتضي التخصيص.

وأما ما يُرْوَى عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»[(١)] فهو حديث ضعيف، لا يَصلح للاحتجاج، ولا يَقْوَى على معارضة أو تخصيص هذه النصوص المتقدم ذكرها! بل قال الحافظ البيهقي: إنه حديث باطل لا أصل له. نَقَل عنه ذلك الحافظ الزيلعي في «نَصْب الراية» والحافظ ابن حجر في «التلخيص»[(٢)].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحُلي المُعَدّ للبس فيه زكاة، والدليل من القرآن والسُّنة:

فمِن القرآن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤- ٣٥]. والمراد بكَنز الذهب والفضة- كما قال العلماء- أن لا يُخْرَج ما يجب فيهما، حتى ولو كان على قمم الجبال. وعدم الكنز أن يُخْرَج ما يجب فيهما وإن كان في باطن الأرض.

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة: «ما من صاحب ذهب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز»، (١٤/ ٨٤ – ٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، وأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَتْ أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، ثم يَرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

والمرأة التي لها حُلي هي صاحبة ذلك بلا شك، بل في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي يد ابنتها مَسَكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أَيَسُرُكِ أن يُسوِّركِ الله بهما سِوارين من نار؟» فخَلَعَتْهما وألقتهما إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالت: «هما لله ورسوله».

وهذا نص صريح في وجوب الزكاة في الحُلي، وهذا الحديث يقول فيه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: (إن إسناده قوي، وله شاهد من حديث عائشة وأُم سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وإذا كان سنده قويًّا وله شواهد تعضده، وعمومات أخرى في «الصحيحين» بل في القرآن تعضده، لم يَبْقَ إشكال في وجوب زكاة الحُلي [(١)].

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله تعالى :

فالأحوط إخراج زكاة الحُلي الملبوس (هذا الشاهد من الفتوى)[(٢)].

وقال شيخنا فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي حفظه الله تعالى أيضًا بوجوب زكاة الحُلي [(٣)].

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٨/ ١٢٣ـ ١٢٤).

(٢) «فتاوى الشيخ ابن جبرين» (٩٤/ ٢) بترقيم الشاملة آليًّا.

(٣) «جامع أحكام النساء» (٣/ ١٤٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فتوى اللجنة الدائمة : (زكاة الذهب المُعَد للاستعمال)

الفتوى رقم (١٧٩٧):

س: إنني أرغب من فضيلتكم إفادتي وإخواني عن موضوع زكاة الذهب أو الحُلي الذهبية والفضية المُعَدة للاستعمال، وليس للبيع والشراء، حيث إن البعض يقول: إن المُعَد منها للبس ليس فيه زكاة. والبعض الآخَر يقول: فيها زكاة، سواء للاستعمال أو للتجارة، وإن الأحاديث الواردة في زكاة المُعَد للإستعمال أقوى من الأحاديث الواردة بأنه لا زكاة فيها.

آمل من سعادتكم التكرم بإجابتي خطيًّا عن ذلك إجابة واضحة، جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج: **أَجْمَع أهل العلم على وجوب الزكاة في حُلي الذهب والفضة إذا كان حُليًّا محرم الاستعمال، أو كان مُعَدًّا للتجارة أو نحوها.**

أما إذا كان حُليًّا مباحًا مُعَدًّا للاستعمال أو الإعارة، كخاتم الفضة وحِلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح، فقد اختَلف أهل العلم في وجوب زكاته:

فذهب بعضهم إلى وجوب زكاته؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤] (١) الآية.

قال القرطبي في «تفسيره» ما نصه: وقد بَيَّن ابن عمر في «صحيح

(١) سورة التوبة، الآية: (٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البخاري» هذا المعنى، قال له أعرابي: أَخْبِرني عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قال ابن عمر: (مَن كَنَزها فلم يُؤَدِّ زكاتها، فويل له، إنما كان هذا قبل أن تَنزل الزكاة، فلما أُنزلت جَعَلها الله طُهرًا للأموال) اهـ.

ولورود أحاديث تقضي بذلك، ومنها ما رواه أبو داود والنَّسَائي والترمذي، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أَيَسُرك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سِوارين من نار؟» فخَلَعَتْهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله ولرسوله [(١)].

وما رَوَى أبو داود في «سُننه» والحاكم في «مستدركه» والدارقطني والبيهقي في سُننهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى في يدي فَتَخات من وَرِق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟!» فقلت: صنعتُهن أتزين لك يا رسول الله. قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حَسْبُكِ من النار» [(٢)].

وما رووا عن أُم سَلَمة قالت: «كنتُ ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بَلَغ أن يُؤدَّى زكاته فزُكي، فليس بكَنز» [(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذهب بعضهم إلى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه صار بالاستعمال المباح من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان. وأجابوا عن عموم الآية الكريمة بأنه مُخصَّص بما جرى عليه الصحابة رضوان الله عنهم، فقد ثَبَت بإسناد صحيح أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحُلي فلا تُخْرِج منه الزكاة. وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها كانت تُحَلِّي بناتها بالذهب ولا تزكيه، نحوًا من خمسين ألفًا[١].

وقال أبو عُبيد في كتابه «الأموال»: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يُزوِّج المرأة من بناته على عَشَرة آلاف، فيَجعل حُليها من ذلك أربعة آلاف. قال: فكانوا لا يُعْطُون عنه، يعني الزكاة[٢].

وقال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عمرو بن دينار قال: سُئل جابر بن عبد الله: أفي الحُلي زكاة؟ قال: لا. قيل: وإِنْ بَلَغ عَشَرة آلاف؟ قال كثير.

وأجابوا عن الأحاديث الواردة نصًّا في وجوب الزكاة فيه، بأن في أسانيدها ما يُضعف الاحتجاج بها، فقد وَصَفها ابن حزم في «المُحَلَّى» بأنها آثار واهية لا وجه للاشتغال بها. وقال الترمذي بعد روايته حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. وقال ابن بدر الموصلي في كتابه «المغني عن الحفظ والكتاب فيما لم يصح فيه شيء من الأحاديث في الباب»: باب زكاة الحُلي، قال المُصنِّف: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء عن الشوكاني في «السيل الجرار» تعليقًا على كتاب «المغني عن الحفظ والكتاب»: لم يَرِد في زكاة الحلي حديث صحيح، وقال بعضهم: زكاته عاريته.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأرجح من القولين قول مَن قال بوجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها من الذهب والفضة أو عُروض التجارة ما يُكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وليس هناك مُخصِّص صحيح فيما نعلم، ولأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأُم سَلَمَة، المتقدم ذكرها، وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها.

أما تضعيف الترمذي وابن حزم لها والموصلي، فلا وجه له فيما نعلم، مع العلم بأن الترمذي رحمه الله معذور فيما ذكره؛ لأنه ساق حديث عبد الله بن عمرو من طريق ضعيفة، وقد رواه أبو داود والنَّسَائي وابن ماجه من طريق أخرى صحيحة، ولعل الترمذي لم يَطَّلِع عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسَلَّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود - عبد الله بن غديان - عبد الرزاق عفيفي-عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1].

فتوى الأزهرالشريف: تَلَقَّى مَجْمَع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، سؤالًا يقول: زوجتي تمتلك (١٦٠) جرامًا من الذهب، عيار (٢١)، وكنتُ قد أعطيتُها لها شبكة، وبعد الزواج أَخَذ والد زوجتي الذهب منها عَنْوة، فهل هذا الذهب عليه زكاة أم لا؟

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (٩/ ٢٦١) رقم الفتوى (١٧٩٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

أما بعد، فإن المهر مِلك للزوجة، يَحِلّ لها التصرف فيه كيفما شاءت، ما لم تَفعل به مُحَرَّمًا، ولا سلطان للزوج ولا لأبي الزوجة على مهرها؛ لأن المهر حق خالص للزوجة.

فإن كان والد الزوجة قد أَخَذ ذهب ابنته عَنْوَة فهو مغتصب، والغصب حرام، ويجب عليه أن يَرُد الذهب لمالكه وهي ابنته. أما إن كانت الزوجة قد وضعته وديعة عند أبيها، فلا يأثم الأب باحتباسه عنده ما دام يحافظ على الأمانة.

أما بخصوص الزكاة، فأشارت لجنة الفتوى إلى أنه اختَلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الحُلي: فمذهب الجمهور أنه لا زكاة في الحُلي، ما دام يُتخذ للزينة المباحة. وذهب الحنفية إلى القول بوجوب الزكاة في الحُلي، حتى وإن كان للزينة. وهو الراجح في هذه المسألة.

وعلى القول بوجوب الزكاة في حُلي الزينة، فإن الذي يجب عليه إخراج الزكاة هو مَن يَملك الحُلي (الزوجة)، ومقدار الزكاة على اختيار رأي الحنفية في زكاة الحُلي- رُبْع العُشْر (٥ , ٢٪) عن كل عام[١].

(١) انظر الصفحة الرسمية على الفيس بوك، مَجْمَع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، منشور بتاريخ (٧/ ١/ ٢٠٢٠م) الساعة (٢١:٥م)، وانظر (موقع مصراوي) بنفس التاريخ، ومواقع أخرى بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تتمة

حُكْم زكاة الحُلِي من الجواهر (الأحجار الكريمة) مثل (اللؤلؤ، والمرجانِ، والماس، والياقوت، والزبرجد، والدر، ونحو ذلك)

قال ابن عبد البر: وَأَجْمَعُوا أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلْيِ إِذَا كَانَ جَوْهَرًا أَوْ يَاقُوتًا لَا ذَهَبَ فِيهِ وَلَا فِضَّةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلتِّجَارَةِ[١].

قال النووي في (باب زكاة الذهب والفضة): تجب الزكاة في الذهب والفضة؛ لقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ولأن الذهب والفضة معدان للنماء، فهو كالإبل والبقر السائمة، ولا تجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمَرجان؛ لأن ذلك مُعَدّ للاستعمال فهو كالإبل والبقر العوامل[٢].

قال ابن قُدامة: فَصْلٌ: فَإِنْ كَانَ فِي الْحُلِيِّ جَوْهَرٌ وَلَآلِئُ مُرَصَّعَةٌ، فَالزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ الْجَوْهَرِ؛ لِأَنَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ لِلتِّجَارَةِ، قَوَّمَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ؛ لِأَنَّ الْجَوَاهِرَ لَوْ كَانَتْ مُفْرَدَةً وَهِيَ لِلتِّجَارَةِ، لَقُوِّمَتْ وَزُكِّيَتْ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حُلِيِّ التِّجَارَةِ[٣].

فالحاصل: أن حُلي المرأة من الأحجار الكريمة لا زكاة فيه، ما لم يُعَدّ للتجارة، وذلك بالإجماع.

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ١٥٣).

(٢) «المجموع» (٦/ ٢).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كيف تحسب زكاة الذهب (الحُلي) والفضة باختصار؟

قيمة نصاب الذهب =: (٢٠) مثقالًا.

المثقال = (٢٤ , ٤) جم، عيار (٢٤).

نصاب الذهب = (٢٤ , ٤ × ٢٠) = ٨ , ٨٤ (٨٥ جم تقريبًا)

القيمة بجرامات عيار (٢١) = (٨٥ × ٢٤ ÷ ٢١) = ١٤ , ٩٧ جم = (٩٧ جم تقريبًا).

القيمة بجرامات عيار (١٨) = (٨٥ × ٢٤ ÷ ١٨) = ٣٣ , ١١٣ = (١١٣ جم تقريبًا).

يُقوَّم حساب الجرامات وقيمته نقدًا، ويُخْرَج عن كل (١٠٠٠) جنيه (٢٥) جنيهًا.

قيمة نصاب الفضة = (٢٠٠) درهما أوخمس أواقٍ

والأقية = (٤٠) درهما

والدرهم = سبعة أعشار من المثقال = (٢ , ٩٧٥) جم تقريبا

نصاب الفضة = (٢ , ٩٧٥ ×٢٠٠) = ٥٩٥ جم تقريبا.

ونسبة الزكاة كما تقدم : ربع العشر ٢ , ٥٪ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

وبهذا تمت هذه الرسالة بفضل الله تعالى، وأسأل الله ـ عز وجل ـ الإخلاص والقَبول، وأن يغفر لي ولوالدي ولأهل بيتي وللمسلمين.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه الغني

سامح بن سعيد الجرجاوي

جرجا ــ سوهاج ــ مصر

هاتف: ٠١٠٠٠١٢٥١٥٠

صفحتي على الفيس بوك (سامح سعيد الجرجاوي)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهـرس

تقديم فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي ٣
تقديم فضيلة الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي ٤
مقدمة ٥
تعريف الزكاة لغة وشرعًا ٧
تعريف الحُلي لغة وشرعًا ٩
حُكْم الزكـاة في الحلُي ١٠
القول الأول وجوب الزكاة في الحُلي إذا بَلَغ نصابًا كل عام ١١
القول الثاني ليس في الحُلي زكاة ٢٦
القول الثالث وجوب الزكاة في الحلي إذا بَلَغ نصابًا سَنة واحدة فقط في العمر ٣٤
القول الرابع زكاة الحلي إذا بَلَغ نصابًا عاريته ٣٥
القول الخامس يجب في الحلي إذا بلغ نصابـًا، إما الزكاة،وإما العارية ٣٧
الراجح في المسألة ٣٨
تتمة ٥٠
حُكْم زكاة الحُلي من الجواهر (الأحجار الكريمة) مثل (اللؤلؤ، والمَرجان، والماس، والياقوت، والزبرجد، والدُّر، ونحو ذلك) ٥٠
كيف تحسب زكاة الذهب (الحُلي) والفضة باختصار؟ ٥١
الخاتمة ٥٢